تحريم الخمر وآراء الفقهاء فى التداوى به

د / سميع محمد محمود عقبى
مدرس الفقه المقارن بالكلية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من ارسله مولاه ليكون رحمة للعالمين ذلك النبى العظيم الذى بلغ الرسالة وادى الأمانة ونصح الأمة وبين لها سائر احكام الاسلام ليتضح الحلال من الحرام فيكون الجميع على بصيرة من دينهم مما جعلهم يسلكون طريق الحق فصلاة الله وتسليماته على أهله واصحابه الذين صاروا بهديه هداة مهتدين ..

وبعـــد :

فلما كان العقل مناطا للتكليف وكذلك هو الأساس الوحيد الذى كرم الله خلقه من بنى البشر خيث كان تكريم الله للانسان بأعتبار ما منحه من هبة العقل . لما كان العقل هوكل ذلك فقد شرع الله عز وجل ما يكون كفيلا بالمحافظة على هذا العنصر الحيوى فحرم كل ما يفضى الى ضياعه أو الى اسكاره وغيبته حتى يستطيع أن يمارس ما هو مطالب به من القيام بأعباء الخلافة فى الأرض عن الله وكان من أهم ما حرم الله للحفاظ على العقل تناول الخمر لذا فقد أردت ان اكتب بحثا متواضعا اتناول فيه تحريم الخمر ثم أقدم ما للفقهاء من آراء فى التداى به ثم اختتم البحث ببيان ما للخمر من أضرار مع الاشارة الى مسيس الحاجة التى تدعو الى عقوبة شاربه وسوف التزم فى عرض هذا الى أهم ما يجب ذكره فى هذا (المضمار) وذلك على سبيل الايجاز لا على الحصر .

مع الايفاء بتحقيق الغرض المقصود والله اسأل أن يجعله خالصا الى وجه الكريم وأن ينفع به من قراه فهو خير مأمول واكرم مسؤل وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه انيب .

تحريم الخمر :

قاتل الله الخمر لأنها ام الخبائث وأس المصائب والنقائص لأن ضررها يعود على الروح والجسـد والمال والولد والعرض والشرف فلا يخفى علينا مدى ما احدثته فى المجتمعات على مر العصور فكم خربت دورا ، واذهبت عقارا واقامت فتنا واوجدت محنا كما أثرت على العقل فنقلته من مستوى التفكير والتدبير والحكمة والرشاد الى حالة يرثى لها من الجنون والبغى والفساد ، كما أوقعت الأخ وأخيه والأبن وأبيه فى العداوة والبغضاء حتى صارت بينهم الشحناء كما فرقت بين الأعزاء من الاصدقاء وشتتت شمل الأخلاء يتناولها الصعلوك فيخيل له أنه الأمبراطور على العرش ويتناولها الجبان فيتصور نفسه بأنه فارس بنى عبس ، والغبى فيرى نفسه اياس فى الذكاء وأرسطو فى الحكمة وكذا الجاهل فيزعم أنه جبر الأمة ، فلا كنت ياعقار ، وشلت يمينك أيها الخمار ، وسحقا لكم أيهـا الأشرار يامن استوجبتم لعنة الله كما قال الرسول (ﷺ) لعن الله الخمر وبائعها وشاربها وصانعها وحاملها ومشتريها » (١) .

من هنا فاننا نعقد هذا المبحث الذى يعتبر على جانب كبير من الأهمية لأنه يخدم أشرف المقاصد التى عنى بها الاسلام وهذا المقصد هو حفظ العقل وفى هذا المبحث نتناول معنى الخمر وحكمه كما هو فى المطلب الأول ثم بيان أوجه حاجتنا الى ترحيم الخمر واقامة الحد على شاربه كما سنراه فى المطلب الثانى ان شاء الله .

المطلب الأول

معنى الخمر وحكمه ودليله

فى هذا المطالب سنعرض لمعنى الخمر وتدرج تحريمه كما سنراه فى الفرع الأول ثم حكمه واراء الفقهاء فى الفرع الثانى .

---

(١) رواه البزار والطبرانى ، مجمع الزوائد ج ٤ ص ٨٩ باب فى الخمر وثمنها .

الفـــرع الأول

معنى الخمر وتدرج تحريمه

يعرف الخمر فى اللغة (١) بمعنى الستر لأن لفظه مأخوذ من خمر اذا ستر ستر ومنه خمار المرأة ، وكل شيء غطى شيئا فقد خمره ومنه « خمروا أنيتكم » فالخمر تخمر العقل ، أى تغطيه وتستره ، ومن ذلك الشـــجر الملتف يقال له : الخمر (بفتح الميم) لأنه يغطى ما تحته ويستره ، يقـــال منه : اخمرت الأرض كثر خمرها . والخمر : ماء العنب الذى غلى أو طبخ وما خامر العقل من غيره فهو فى حكمه ، لأن اجماع العلماء على أن الخمار كله حرام ، وانما ذكر الميسر من بينه نجعل كله قياسا على الميسر ، والميسر انما كان قمارا فى الأصل خاصة فكذلك كل ما كان كالخمر فهو بمنزلتها وقد اجمع جمهور الأئمة على أن ما اسكر كثيره من غير خمر العنب فحرام قليله وكثيره والحد فى ذلك واجب (٢) .

هذا هو معنى الخمر أما عن تدرج تحريمها فقد سلك الأسلام فى ذلك مسلكا عظيما فلم يحرمها على القطع أول الأمر بل جعل تحريمها على مراحل وذلك لأنها كانت متمكنة من نفوس العرب فى الجاهلية ومسيطرة عـــلى أفئدتهم تمام السيطرة وعلى هذا فلم يكن من السهل تحريمها على الفور بمقتضى تشريع واحد ، ومما يدل على مدى تأثير الخمر عليهم وتأثرهم بها ما استقرأناه من مطالعة أشعارهم التى تعد فى حقيقتها مرآه صادقة تعكس وقائع حياتهم وعطائهم أخبارهم ومن ذلك قول شاعرهم :

اذا مت فادفنـــى الى جنب كـــرمه
تروى عظامى بعد موتى عروقهـــا
ولا تـــدفنى بالفـــلاة فاننـــى
أخـــاف اذا مـــامت أن أذوقهـــا

---

(١) القاموس المحيط ج ٢ ص ٢٣ باب الراء فصل الخاء .
(٢) القرطبى ط . الشعب عدد ١٠ ص (٨٥٩ ، ٨٦٠) .

كما يصف آخر أحواله التى تأثرت فى غالبها بالخمر فيقول :

فـــاذا شربـــت فاننـــى
رب الخـــورنق والـــدير

واذا صحـــوت فاننـــى
رب الشـــويهه والبعـــير (١)

غير انه لم يكن من الممكن أن يقف الاسلام فى صمت حيال هذا المنـكر الذى يرمى الى الاخلاق بمقصد اساسى من أجل مقاصد الشريعة وهو حفظ العقل ، فليس هنالك أجدر مما فعله الاسلام فى تشريعه لتحريم الخمر من طريق التدريج حيث نزل فى تحريم هذا النوع المنكر أربع آيات .

ولذا فقد قال الرازى (٢) : نزلت فى الخمر أربع آيات فنزل بمكة قوله تعالى : ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا (٣) وكان المسلمون يشربونها وهى حلال لهم ، ثم ان ابن عمر ومعاذا ونفرا من الصحابة قالوا يارسول الله افتنا فى الخمر فانها مذهبة للعقل ، مسلبه للمال ، فنزل قوله تعالى « قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما (٤) فشربها قوم وتركها آخرون .

ثم دعا عبد الرحمن ابن عوف ناسا منهم فشربوا وسكروا فتام بعضهم يصلى فقرأ قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون فنزلت الآية « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » (٥) .

فقل من شربها ثم اجتمع قوم من الأنصار وفيهم سعد بن ابى وقاص ، فلما سكروا افتخروا وتناشدوا الأشعار حتى انشد سعد شعرا فيه هجاء

---

(١) انظر المرجع السابق .
(٢) تفسير الرازى ج ٢ ص ٢٢١ .
(٣) سورة النمل آية : ٦٧ .
(٤) سورة البقرة آية ٢١١ .
(٥) سورة النساء آية ٤٣ .

للأنصار ، فضربه انصارى بلى بعير فشجه شجة موضحه ، فشكا الى رسول الله (ﷺ) فقال عمر : اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا ، فنزلت « انما الخمر والميسر » الى قوله تعالى « فهل انتم منتهون » (١) .

فقال عمر انتهينا يارب . هذا ولقد علق القفال على هذا التدرج بذلك الترتيب ، فقال رحمه الله والحكمة فى وقوع التحريم على هذا الترتيب أن الله تعالى علم أن القوم كانوا الفوا شرب الخمر وكان انتفاعهم بذلك كثيرا ، فعلم انه لو منعهم دفعه واحدة لشق ذلك عليهم فلا جرم انه استعمل فى التحريم هذا التدرج وهذا الرفق ، ومن الناس من قال بان الله حرم الخمر والميسر بهذه الآية ثم نزل قوله تعالى (لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى) (٢) .

فاقتضى ذلك تحريم شرب الخمر وقت الصلاة لأن شارب الخمر لا يمكنه أن يصلى مع السكر ، فكان المنع من ذلك منعا من الشرب ضمنا ثم نزلت آية المائدة فكانت فى غاية القوة فى التحريم وعن الربيع ابن انس أن هذه الآية نزلت بعد تحريم الخمر .

وبعد فهذا هو مسلك الأسلام وتشريعه فى تحريم هذا الداء الخطير وقد تبين لنا كيف انه عالجه بحكمه بالغة أدهشت العقول وحيرت الأفكار لتشهد فى النهاية بما يمتاز به التشريع الاسلامى من سمو فى الفكر وأصالة فى المنبع كيف لا ، وهو شريع من لدن حكيم خبير ، واذا كنا قد انهينا حديثنا بصدد ماهية الخمر وتدرج تحريمه فما هو حكمه الذى يفهم من النصوص الكريمة وهل يتدارى به لأجل الضرورة هذا ما سنتبينه فى هذا الفرع وبالله التوفيق .

---

(١) سورة المائدة آية ٩١٢٩ .

(٢) سورة النساء آية : ٤٣ .

الفرع الثـــانى

حكم الخمر واقامة حده وآراء الفقهاء فى التداوى به

لعله قد استبان لنا من خلال حديثنا السابق عن تدرج تحريم الخمر أن الأمر فيه قد انتهى الى تحريمه بمقتضى مانزل من آية المائدة فى قوله تعالى « يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوه والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون (١) .

وعلى هذا فقد حرمت الخمر تحريما قاطعا لا مبرر فيه ، وكذا كل شراب من الأنبذة المتخذة من شعير أو ذره أو رطب ما دامت مسكرة لأن علة التحريم فى الخمر محصورة فى السكر وهى موجودة فى تلك الأنبذة فيحكم عليها بالتحريم أيضا لأن شرب المسكر خمرا كان أو غيره يعد من الكبـــائر المحرمة وانعقد الأجماع كذلك على تحريمه بعد ثبوت هذه الحـــرمة من النصوص المتقدمة فى القرآن الكريم .

وعلى هذا فمن شرب من المكلفين الملتزمين بالأحكام على اختيار منهم ولغير ضرورة أى نوع مما يسكر العقل فانه يقام عليه الحد بعد ثبوت شربه عن طريق البينة أو اقرار الشارب ويحد بضربه أربعين جلده بدليل ماجاء فى صحيح مسلم عن أنس رضى الله عنه « كان النبى ﷺ يضرب فى الخمر بالجريد والنعال أربعين (٢) .

فقد تبين لنا من خلال هذا الحديث أن حد شارب الخمر يكون أربعين جلده فى حق كل من تناول قدرا من المسكر قل أو كثر ، لأن القاعدة أن ما أسكر كثيره فقليله حرام سدا للذرائع .

---

(١) سورة المائدة (٩٠ ، ٩١) .

(١) سبل السلام جـ ٤ ص ٣٦ باب حد الشارب وبيان المسكر .

والأصل فى ذلك ما جاء عن عائشة رضى الله عنها أنه ﷺ قال « كل شراب أسكر فهو حرام (١) وقال أيضا (ﷺ) كل مسكر خمر ، وكل خمر حـــرام (٢) وروى الحاكم أنه ﷺ قال « من شرب الخمر فاجلدوه » (٣) .

ومما ينبغى ملاحظته أن المكلف اذا تناول الخمر بالحقنة لا يجرى عليه حكم الشرب ولا تجب اقامة الحد على ذلك المكلف .. ولذا فقد قال صاحب الاقناع من الشافعية « وخرج بالشرب الحقن به بأن أدخله فى دبره والسعوط بأن أدخله أنفه ، فلا حد بذلك لأن الحد للزجر ولا حاجة اليه هنـــا (٤) .

فيفهم مما قال الخطيب أن متناول الخمر بالحقنة لا يحد وذلك لأن النصوص لا تقضى بالحد الا فى الشرب .. وكذلك لما بين الفقهاء من خلاف حول التداوى بالخمر ذلك الخلاف الذى سنعرض اليه بالاشارة فيما يأتى :

١ ـــ راى الائمة الأربعة فى التداوى بالخمر :

ذهب الائمة الأربعة الى انه يحرم على الراجح عندهم الانتفـــاع بالخمر سواء كان ذلك للمداواه أو لغيره ، وذلك كاستعمالها فى دعن أو طعام أو بل طين (٥) .

---

(١) رواه الصحيحان نيل الأوطار ج ٨ ص ١٨٠ باب ما يتحد منه الخمـــر .

(٢) رواه مسلم فى صحيحه سبل السلام ج ٤ ص ٤٣ باب حـــد الشارب وبيان المسكر .

(٣) نفس المرجع السابق (سبل السلام) ج ٤ ص ٤٣ نفس الباب .

(٤) راجع الاقناع فى حل الفاظ أبى شجاع لشمس الدين الشربينى الخطيب الشافعى ج ٣ ط ١٩٧٨ ص ٢٠٧ .

(٥) راجع البدائع : ج ٥ ص ١١٣ ، حاشية بن عابدين : ج ٥ ص ٣٢٠ ، المنتقى على الموطأ : ج ٣ ص ١٥٤ ، ١٥٨ ، المهذب ج ١ ص ٢٥١ ، المغنى ج ٤ ص ٢٥٥ ، ٨ ص ٣٠٨ ، الشرح الكبير للدردير : ج ٤ ص ٢٥٢ وما بعدها ،مغنى المحتاج ج ٤ ص ١٨٧ ، التاج والاكليل ج ٦ ص ٣١٨ ، المحلى ج ٧ ص ٥٦٢ ، ٦٠٨ .

وقد أبدوا ما ذهبوا اليه بقوله (ﷺ) « ان الله يجعل اشفائكم فيما حرم عليكم » (١) .

كما روى أيضا طارق بن سويد أنه سأل النبى (ﷺ) عن الخمر فنهاه او كره أن يصنعها فقال : انما أصنعها للدوان ؟ فقال : انه ليس بدواء ولكنه داء (٢) .

٢ — راى الحنفية :

أما بعض الأحناف فقد ذهبوا الى جواز التداوى بالمحرم اذا علم على سبيل اليقين انه سيفضى الى تحقيق الشفاء وشريطه الا يقوم غيره مقامة ، أما اذا كان هذا العلم ظنا فقد قالوا بعدم الجواز ، كما زعموا أيضا أن شرب الخمر يرخص لمن به ظما شديد ولا يجد الماء ، ويبدو أنهم قد استندوا فى رأيهم هذا على مبدأ الضرورة العام الذى يقضى بتناول المحرم أيا كان نوعه خشية التلف او الهلاك للنفس ان لم يكن هناك ما يحل محله . وعلى هذا فقد أفتوا بجواز التداوى بالخمر حيث قالوا لا بأس بشرب ما يذهب بالعقل فيقطع الأكله (٣) ونحوه (٤) .

٣ — رأى الشافعية :

أما فقهاء الشافعية فقد قيدوا حرمة التداوى بالخمر اذا كانت صرفا

---

(١) رواه البخارى عن ابن مسعود وكذا رواه عبد الرازق والطبرى وابن ابى شبيه موقوفا عليه وذكره البيهقى وأحمد وأبو يعلى والبزار مرفوعا وابن حبان وصححه عن أم سلمة : نيل الأوطار ج ٨ ص ٢١١ باب ما جاء فى التداوى بالمحرمات .

(١) رواه مسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجة وابن حبان والترمذى وصححه هود ابن عبد البر ، صحيح مسلم ج ١٣ ص ١٥٢ باب تحريم التداوى بالخمر وبيان انها ليست بدواء .

(٣) الأكلة بفتح الهمزة وكسر الكاف : داء فى العضو يأتكل منه ،

(٤) الهدية العلائية للعلامة الشيخ علاء الدين عابدين ص ٢٥١ .

غير ممزوجة بشيء آخر تستهلك فيه غير أنهم قالوا من ناحية أخرى أن الترياق اذا كان معجونا بها ونحوه مما يستعمل فيه ، فانه حينئذ يجوز التداوى به شريطة لا يكون هناك ما يقوم مقامه ، مما يتحقق به التداوى من الأشياء الظاهرة ، وذلك فالتداوى بالنجس مثل لحمه حيه أو بول ، غير انهم اشترطوا لذلك اخبار طبيب عدل مسلم بأن الضرورة تقتضى ذلك بالمريض على أن يكون القدر المستعمل قليلا لا يسكر (١) .

هذا وللعز بن عبد السلام على ذلك تعليقا وجيها حيث قال وجاز التداوى بالنجاسات اذا لم يجد ظاهرا يقوم مقامها ، لأن مصلحة العافية والسلامة اكمل من مصلحة اجتناب النجاسة ، ولا يجوز التداوى بالخمر على الأصح الا اذا علم ان الشفاء يحصل بها ولم يجد دواء غيرها (٢) .

٤ — رأى الحنابلة :

ولكن الحنابلة لم يجيزوا شرب الخمر الا دفعا لضرورة العطش على أن تكون ممزوجة بما يروى من العطش ، وحينئذ فقد افتوا باباحتها ، أما اذا تناولها الشارب صرفا أو كانت ممزوجة بشيء يسير لا يروى من العطش فان ذلك لم يجز له ، وقد حكموا عليه باقامة الحد المقرر شرعا (٣) .

٥ — رأى بعض المالكية :

لقد قال بعض المالكية بأنه من اضطر الى تناول خمر ، شرب بلا خلاف اذا كان ذلك ناشئا عن اكراه ، أما اذا كان لدفع جوع أو عطش فقد قالوا بعدم الشرب وذلك كما قاله مالك أيضا فى كتابه العتبية وقد علله بأن الخمر

---

(١) مغنى المحتاج : ج ٤ ص ١٨٨ ، الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٨ .

(٢) قواعد الأحكام : ج ١ ص ٨١ .

(٣) المغنى ج ٨ ص ٣٠٨ ، ٦٠٥ .

لا يزيد الشارب الا عطشا وقد بنى الامام مالك هذا الراى ايضا على ان الله تعالى قد حرم الخمر مطلقا ولكنه حرم الميته مشترطا عدم الضرورة .

غير ان أبا بكر الأبهرى قد خالف هذا الراى فقال : ان دفعت الخمر عن متناولها جوعا او عطشا جاز له شربها ، وقد أيد كلامه بأن الله عز وجل قد حرم الخنزير معللا أنه رجس ومع ذلك اباحه الخنزير للضرورة ايضا بما يبدو لنا من المعنى الجلى الذى هو أقوى من القياس ، ولا بد أن تروى ولو ساعة وترد الجوع ولو لحظة أو مدة .

ولكنه قد يقال .. ان غص الآكل فهل له اساغتها بالخمر ام لا ؟؟ فقيل لا يسيغها بالخمر سدا للذريعة مخافة ان يدعى ذلك .

أما ابن حبيب من المالكية فقد أفتى باساغتها معتبرا انها حالة ضرورة (١) هذا ولقد أشار ابن العربى الى بيان الراى الراجح عند المالكية فى الانتفاع بالخمر فقال : « والصحيح أنه سبحانه حرم الميتة والدم ولحم الخنزير أعيانا مخصوصة ، فى أوقات مخصوصة ، ثم دخل التخصيص بالدليل فى بعض الاعيان ، وتطرق التخصيص بالنص الى بعض الأوقات والأحوال فقال تعالى « فمن اضطر غير باغ ولا عاد » (٢) فرفعت الضرورة التحريم ودخل التخصيص ايضا بحال الضرورة الى حال تحريم الخمر لوجهين :

احدهما : حملا على هذا بالدليل كما تقدم انه محرم ، فاباحته الضرورة كالميته .

والثانى : ان من يقول : ان تحريم الخمر لا يحل بالضرورة ذكر انها لا تزيده الا عطشا ، ولا تدفع عنه شيئا فان صح ما ذكره كانت حراما وان لم يصح وهو الظاهر اباحتها الضرورة كسائر المحرمات .

---

(١) تفسير القرطبى : جـ٢ ص ٢٢٨ .
(٢) سورة النحل آية : ١١٥ .

واما القاضى بلقمه : فانه يجوز له فيما بينه وبين الله تعالى ، واما فيما بيننا فان شهدناه فلا يخفى بقرائن الحال صورة القصة من غيرها ، فيصدق اذا ظهر ذلك ، وان لم يظهر حددناه (١) ظاهرا وسلم من العقوبة عند الله تعالى باطنا (٤) .

٦ ــ رأى الشيعة وبعض الزيدية :

ذهبت الشيعة الى جواز تناول الخمر للضرورة على سبيل الأطلاق ، بما فى ذلك الدواء كالترياق والاكتحال وقد عللوا رأيهم بعموم دلالة الآية على جواز تناول المضطر اليه (٢) .

أما بعض الزيدية فقد ذهبوا الى أن الأقرب جواز التداوى بالخمر ، وذلك اذا خاف المريض على تلف نفسه أو عضوا من أعضائه ، على أن يقطع بحصول برئه بذلك حيث اعتبروه .

حينئذ كالقاضى بلقمه ، أما اذا لم يقطع بحصول الشفاء فلم يجز له التناول (٤) .

٧ ــ الرأى عندنا :

والذى تطمئن النفس اليه بعد ذكرنا لآراء الفقهاء فى تناول الخمر للتداوى أو غيره أن ما نرجحه عندنا هو ما تقتضيه الضرورة من اباحة كل ماحرم من المطعومات وذلك استنادا الى الأصل العام فى آية الضرورة من قوله تعالى « وقد فصل لكم ماحرم عليكم الا ما اضطررتم اليه » (٥) .

ولقد اخترنا ذلك أيضا لأنه اذا كان القصد من جواز أكل الميته

---

(١) أى أقمنا عقوبد الحد وهى ثمانون جلده عند جمهور العلماء .
(٢) أحكام القرآن له : ج ١ ص ٥٦ وما بعدها .
(٣) الروضة البهية : ج ٢ ص ٢٩٠ .
(٤) سورة الأنعام آية : ١١٩ .
(٥) البحر الزخار : ج ٤ ص ٣٥١ .

والدم ونحوهما هو انقاذ النفس من الهلاك ، فان ذلك المعنى المقصود موجود فى سائر المحرمات بما فيها الخمر أيضا ، وهذا بطبيعته يقضى بان يكون الحكم فى الجميع واحدا لوجود العلة وهى الضرورة فى كل .

ومما يؤيد ما ذهبنا اليه ما ذكره القرطبى حيث قال بعد ان ذكر اراء العلماء فى التداوى بالخمر : ان الأحاديث التى تمنع التداوى بالخمر يحتمل ان تقيد بحاله الأضطرار فانه التداوى بالسم لا يجوز وبذا يبدو لنا ان استعمال الكحول وما يشتق منه فى الأدوية مباح لأجل الضرورة لأنه لابد منه لازالة الدواء .

وبعد فهذا هو حكم الخمر ومايجب فى شربه من الحد وقد بينا آراء الفقهاء فى التداوى وها نحن قد فرغنا من ذلك تماما ليتسنى لنا ان ننتقل الى بيان حاجتنا الى تحريمه واقامة حدة .. كما سيتجلى ذلك بوضوح فى هذا المطلب .

المطلب الثانى

أوجه الحاجة الى تحريم الخمر واقامة حده

من المعلوم أن الله جلت حكمته قد فضل الانسان على سائر الحيوان فجعله أهلا للتكاليف الشرعية وليست هناك مفاضله بين الناس الا على أساس تفاوتهم فى عقولهم واختلاف مداركهم فكان من حق العقل الانسانى أن يصان عن كل ما يضعفه أن يؤثر فيه بالتعطيل ، حتى لا يتوقف ما يمده أن ينتج من مواهب .

من هنا فقد حرم الاسلام الخمر التى تضيع العقول ، ولذا فقد قيل لعدى بن عابم:مالك لا تشرب ؟الخمر فقال معاذ الله : ان اصبح حليم قومى [1]

---

(١) تفسير القرطبى : ج ٢ ص ٢٣١ .

وأمسى سفيههم — كما دعا الأمراء نصيب بن رباح الى تناول الخمر فقال ابن رباح : أصلح الله الأمير الشعر منلفل ، واللون أسمر ، ولم أقعد اليك بكرم عنصر ولا يحسن منظر وانما هو عقلى ولسانى ، فان رأيت ألا تفرق بينهما فافعل ، فتركه وشأنه (١) .

من هنا يتضح لنا مدى حرص العقلاء على بعدهم عن شرب الخمر حتى يصونوا عقولهم من الضياع لأن العقل هو الهدف الأسمى الذ حرص الأسلام على حمايته من الفساد كما أشرنا . فما ينبغى ملاحظته أن الحاجة تكون ملحه الى تحريم الخمر وعقوبة شاربها لأنها تفضى الى المفاسد الآتيـــة :

١ — الشذوذ الأدبى والأنحراف السلوكى :

ان الذى يشرب الخمر لابد أن ينحرف فى سلوكه وفى أخلاقه ، وكيف يكون مستقيما وقد فقد توازنه العقلى الذى هو عليه مدار الأستقامة ، فبعد أن ينتقل الانسان الى حالة السكر من الممكن ان يقتل النفس ، أو يسرق أو يزنى وبالأحرى أن يفعل كل ما تسول له نفسه من ارتكاب الرذائل وافضع الفواحش ، ولذا فقد وصفت الخمر بانها أم الخبائث ، فهى متسببه فى غالب أمرها الى أن يباشر الأنسان أى شىء يستوجب غضب الله عليه لأنه يشربها ينعدم أيمانه فاذا ما نزع من قلبه الايمان فلا يكون هناك حائل بينه وبين الوقوع فى معصية الله عز وجل ، يقول النبى ﷺ وهو يصف شارب الخمر ولا يشرب الخمر حتى يشربها وهو مؤمن (٢) .

وهكذا كان تناول الخمر سببا فى ضياع الايمان الذى كان وقاية لصاحبه من الشذوذ الأدبى والانحـــراف الخلقى والسلوكى فلا يـــدرى

---

(١) راجع مناهج الشريعة الاسلامية للشيخ أحمد محى الدين العجوز ط . أولى سنة ١٩٦٩ بيروت — ج ١ ص ١٥٤ .

(٢) صحيح مسلم ج ٢ ص ٤١ باب بيان نقصان الايمان بالمعاص .

شارب الخمر ما يقول أو يفعل فقد سقى قوم اعرابيه شرابا مسكرا فغابت عن وعيها ، فلما افاقت قالت : أيشرب نساؤكم هذا الشراب ؟

قالوا : نعم قالت : فما يدرى أحدكم من أبوه .

فقد صدقت الأعرابية حين وصفتهم بهذا الوصف الشنيع الذى يتحقق غالبا فقد يكون الواحد منهم ناشئا عن الزنا ما داموا يتعاطون هذا الداء الخبيث .

٢ — ابعاد المرء عن صلته بربه :

أن الذى يعكف على تناول الخمر لابد أن يكون بمنأى عن الصلة بالله عز وجل لأن الخمر فى حقيقتها تصد الانسان عن ذكر الله والاشتغال بطاعته فلا يمكن له أن يفكر فى آداء الصلاة أو فى أى ركن من أركان الاسلام وذلك بناء على وصف الرسول لمن تناولها بانعدام الايمان ولأن الله تعالى حينما أشار الى بعض مفاسدها فى نزول آية التحريم قا ل :

بأنها « رجس من عمل الشيطان » وكذلك قال الله ايضا عن الخمر وعن ما يسببه الشيطان بها « ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة » فما أجدر الانسان اذا كان مسلما حقا وما أحوجه أن يبعد بنفسه حتى لا تنقطع صلته بمن هو فى حاجة اليه فى كل لحظة من اللحظات .

٣ — تاثير الخمر على الناحية المالية :

لقد أمر الله فى التشريع الاسلامى بل وفى سائر التشريعات السماوية بالمحافظة على الأموال وانفاقها فيما يعود على المجتمع بالخير أو النفع العام ، كما دعا الى صيانتها وحمايتها من أولئك المسرفين الذين يبذلون أموالهم فيما لا يجدى ولا يفيد .

ووصفهم الله بأنهم مبذرون وما داموا هكذا فهم اخوان الشياطين

قال تعالى ناهيا عن الاسراف والتبذير ومشيرا الى عاقبتهما : « ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا (١) .

ولا شك أن شارب الخمر يعتبر من كبار هؤلاء المبذرين الذين حشرهم الله الى جوار الشياطين ، فهم يضيعون الأموال الطائلة ارضاء لأهوائهم وتلبية لشهواتهم وربما يكون اغلبهم أحوج ما يكون الى هذه الأموال فى تربية الأبناء وتوجيههم الوجهة الصحيحة فاذا كان هناك من ليس فى حاجة منهم الى تلك الأموال فأولى به واحق أن ينفقها فيما يعود على مجتمعه ووطنه بالسعادة والرفاهية مادامت فائضة عن حاجته ، حتى ينال ما عند الله من الجزاء الأوفى قال تعالى : لينفق ذو سعه من سعته (١) .

وقال : وما انفقتم من شىء فهو يخلفه وهو خير الرازقين (٢) « وقال « ما عندكم ينفذ وما عند الله باق » (٣) ولكنه اذا فضل الجانب الأخر ونساق فى نطاق التبذير والاسراف فشرب الخمر وارتكب على اثره الرزيلة فقد تحقق فيه الجانب السلبى للمال قال تعالى « واعلموا انما اموالكم واولادكم فتنة وأن الله عنده أجر عظيم (٤) .

٤ — تأثير الخمر على الناحية الصحية :

ان التشريع الاسلامى فى تحريمه الخمر يستحق أن يكون موضع التقدير والأعجاب كيف لا ؟ وقد جاء الطب الحديث مؤيدا للاسلام فى هذا التحريم باعتبار ان تناول الخمر فى حد ذاته يؤثر على المرء صحيا تأثيرا بالغا يفوق الوصف ويحير الفكر ، فالخمر من حيث شربه يضر بكل من العقل

---

(١) سورة الاسراء آية : ٢٦ ، ٢٧ .
(١) سورة الطلاق آية : ٧ .
(٢) سورة سبأ آية : ٣٩ .
(٣) سورة النحل آية : ٩٦ .
(٤) سورة الأنفال آية : ٢٨ .

والقلب والكبد والدورة الدموية والرئتين والكليتين والمعدة والجهاز العصبى والنســـل .

فالاسلام حينما يسبق الأطباء بالاشارة الى ما يحدث الخمر من أضرار بهذه القرون الطويلة من الزمن انما يكون ذلك من قبيل الأعجاز الذى سيبقى خالدا شاهدا بانه حقا دين من عند الله تبارك وتعالى هذا وسنشير هنـــا الى بعض ما ذكره الأطباء من آراء حول مؤثرات الخمر وذلك فيما يلى :

(أ) تأثير الخمر على العقل :

يؤثر الخمر على العقل كثيرا ، باحتقان المخ بالدم ، فيفتاله ، ويطمس ادراكه ويعطل قوته ، ويفقد صاحبه التوازن الفكرى ، فيهذى ويصير كالمجنون ، لا يعرف ما يتول من مهازل الكلام ، وما يفعل من سواقط الأفعـــال .

(ب) تأثير الخمر على القلب :

يؤثر الخمر على القلب تأثيرا بليغا ، فيتهشم من مفعوله ، ويضعفه ضعفا شديدا وربما يسبب له شللا تماما فلا تدر على الحركة وهذا هو السبب فى موت كثير من المدمنين عليه بالهبوط القلبى والذبحه الصدرية .

(جـ) تأثير الخمر على الكبد والدورة الدموية :

يؤثر الخمر على الكبد فينشأ فيه احتقان وخراجات ، فيقضحم ، وتضعف حركته وحينئذ يؤثر كثيرا على الدورة الدموية فتختل حركتها ويؤدى ذلك الى الموت .

(د) تأثير الخمر على الرئيتين :

يؤثر الخمر على الرئيتين تأثيرا قويا فيضعفها ويحدث بها شللا فيموت المسكير بمفعول الأحتقان فيها .

(هـ) تاثير الخمر على الكليتين :

يؤثر الخمر على الكليتين فيعطل عليهما عملهما فتزيد السموم البولية فى دم السكير ويؤدى هذا التسمم به الى الموت .

(و) تاثير الخمر على المعدة :

قرر الطب ان الاضرار الخطيرة التى يحدثها الخمر فى المعدة كثيرة فهو يخدرها تخديرا يؤدى الى ايقاف عملية الهضم وبقاء الخمول فى المعدة فتحلل الى مواد كيماوية أخرى هى أكثر خمرا منها نفسها وهذه المواد مثل حامض الخل (والالديهيددات) التى تقوم بعملية الهضم مثل ضمائر (بسين ، بيتون بدوتيدز) التى تساعد على هضم المواد الزلالية فالخمور تبطل عمل هذه الخمائر ابطال تاما ، فترسب فى المعدة المواد الزلالية فتضعفها وتقلل من نشاط الغدد المفرزة فيها ، فتسبب سؤا لهضم الذى يسمم الدم بكثرة الجراثيم بالامعاء وتعرض بصاحبها للموت .

(ف) تاثير الخمر على الجهاز العصبى :

يؤثر الخمر كثيرا على الجهاز العصبى ويضعفه ويخمده ويشعر الانسان بصداع فى الراس ونماس بعد تعاطيه فيحدث فى الجسم الارتعاش وشلل الأطراف ، وفقدان البصر ، وربما أحدث الجنون .

(د) تاثير الخمر على النسل :

قد اثبت الطب أن أبناء من يتعاطون الخمور يرثون البلاهة والعته والجنون وتشويه الخلقة .

هذا وقد قام الدكتور (تاف لينين) الفنلندى بأبحاث شتى لمعرفة تاثير الخمر فى النسل فتوصل الى حقائق مؤثره تدمر القلوب وتؤكد مبلغ جفاية الأباء على الأبناء فى الادمان على تعاطى الخمور ومدى التاثير السيىء على صحة الأطفال والأجنة فى بطون امهاتها اذا لم تمت قبل أن تولد .

ويجدر بنا أيضا أن نشير هنا الى ما قاله الدكتور (شرووف بيروف) لبعض اضرار الخمر واشادته بعظمة نبى الاسلام مانصه « يعتبر نبى الاسلام

محمد (ﷺ)كل مادة مسكرة نجسة وهذه شريعة اساسية للاسلام واليها يعود الفضل فى جانب كبير من قوته وصحة ابنائه وللقضاء على ما يسببه المسكر بأنواعه من ادواء وامراض غير انى اذكر أهم الأمراض التى تنجم عنه :

وهو مرض (التدرن الرئوى) وكان قبلا نادر الوقوع ، هذا عدا عن عواقبه السيئة من الوجهة الاقتصادية ، فان البلاد تنفق أموالا باهظة على مثل هذه المشروبات الروحية فى كل عام ، وقد كان النبى (ﷺ) يعاقب مدمن الخمر بجلده أربعين جلده ، غير أن هذا العقاب قد بطل لسوء الحظ (١) .

هذه هى مؤثرات الخمر كما أشرنا الى بعضها الى جانب اشارة الأطباء للبعض الآخر هذه المؤثرات التى ينبغى للضمير ان يستيقظ لأجلها ليخلص صاحبه وينقذه من الوقوع فى أخطارها حتى يكون فى مأمن من شرها ويحفظ صلته بالله عز وجل حتى يحظى بالرحمة والرضوان ونيل المثوبة التى تؤهله الى دخول جنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين .

وبعد فلعله قد اتضح جليا بما لا يدع مجالا للريب مدى جرص الاسلام والعمل على تحريم الخمر صيانة للعقل ومحافظة على صحة الأبدان ووقاية للأموال والبعد بها عن العبث والهذيان وفى ذلك عبرة لأولى الأبصار (ان فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو القى السمع وهو شهيد) هذا هو بعض ما يسر الله لنا فى كتابه هذا البحث المتواضع فأرجوا ممن اطلع عليه أن يتجاوز عن هفواتى وأن يعفوا عن زلاتى وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى أهله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والله ولى التوفيق .

د. سمير محمد محمود عقبى

---

(١) انظر مناهج الشريعة الاسلامية للشيخ احمد محى الدين العجوز الطبعة الأولى سنة ١٩٦٩ ج ١ ص ١٥٩ .